

في

في احد قوليه فيها حكومة وعن ان في قوليه ذكر العتيد والحضي اذا قطع الدير كاملة
 وكونها ان شئ وعن احمد روايات اظهرها فيها ثلثة الدية وعن احمد رواية ثانية
 فيها حكومة كمنها بما عرفت وعن احمد رواية ثالثة ان في ذكر العتيد والحضي الدية
واختلفوا هل الترفقة والصلح والذوق قال ابو حنيفة وقاله في كل ذلك حكومتهم
 ليس فيه شيء مقدر وقال احمد في الصلح بعير في كل من الدرغ والساعة والخيل والذوق
 بعيران وغير ذلك رواية البصر **واختلفوا** فيما اذا نصير الموصفة فذهب عندهم
 تفضل الموصفة في ذية العقل فقال ابو حنيفة ذلك في احد قوليه عليه لدية للسقار
 يدخل الرشد الموصفة فيها وفي ان في قول احمد عليه ذية ماله لذهاب العقل وعلم
 الرشد الموصفة وهذا العقل هو مذهب مالك واحمد **واختلفوا** ايضا اذا قطع سن من ثمن
 شهادة فقال ابو حنيفة واحمد لا يكس عليه الصمان وقال مالك في بيعه على النسيئة
 يستقل عنه بوجدها كما كسر وعن الشافعي قولنا **واختلفوا** فيما اذا قطع سن من رجب
 فاصدق فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يجب في ذلك الرشد لمن كان
 مجلس في الابل وعن احمد رواية اخرى ما فيه ثلثة ذية السن ورا مالك فقال اذا وقعت
 بعد ذلك فقيم ذية مرة اخرى وقال الشافعي في ذية حكومة **واختلفوا** فيما اذا قطع
 لسان صبي ما يبلغ حد المطلق فقال ابو حنيفة في حكومة وقال مالك والشافعي واحمد ذية
 الدير كاملة **واختلفوا** فيما اذا قطع عين او عور فقال مالك واحمد ذية الدير كاملة وقال
 ابو حنيفة وان في هذا نصف الدير **واختلفوا** فيما اذا قطع الاعور احد عينيه الصبي
 فما فقال ابو حنيفة وان في ذلك العتص فان عتص نصف الدير وقال مالك ليس له
 العتص وهو له كاملة او نصف على روايتين عنه وقال احمد لا يجب عليه العتص
 للمبهي عليه ولم الدير الكاملة **واختلفوا** على ان في الدير الدير وان كل واحدة
 منها نصف الدير **والفقهاء** على ان في الدير الدير وان كل واحدة منها نصف الدير
واختلفوا على ان في الدير الدير **واختلفوا** على ان في الدير الدير
واختلفوا على ان في الدير الدير **واختلفوا** على ان في الدير الدير
واختلفوا على ان في الدير الدير **واختلفوا** على ان في الدير الدير

على ذية الكتبي

على ذية الجوسي

مما كان في ان شاهر

مطلب

فان اذا قطع لسان

فان اذا قطع احد العينين

فان اذا قطع الاعور احد

فان اذا قطع احد العينين

فان اذا قطع احد العينين

الرجل